

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم / ٢٢٢ /

رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للسياحة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤١ / لعام ١٩٧٢ .
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٦
وعلى قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم / ١٩٨ / لعام ١٩٨٧
وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة بجلسته رقم / ١٦٥ / بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧

يقرر ما يلي:

المادة ١- السماح بالإدخال المؤقت للأليات والمعدات الهندسية اللازمة لإنجاز المشاريع السياحية الإستراتيجية الكبيرة العائدة بملكيتهما للقطاع الخاص شريطة تقديم مالك المشروع الوثائق التالية:

- عقد مع الجهة المنفذة لإنشاء وتنفيذ المشروع.
 - عقد مع مكتب إشراف هندسي أو شركة إشراف هندسية مصدق أصولاً من نقابة المهندسين السوريين.
 - برنامج زمني يبين مراحل تنفيذ المشروع موافق عليه من قبل وزارة السياحة.
- وذلك بعد موافقة وزارة السياحة

المادة ٢- عدم التمديد للإدخال المؤقت للأليات والمعدات للمشاريع التي هي قيد الإنجاز إلا بعد تقديم الوثائق التي تبرر أسباب التأخير في تنفيذ المشروع وموافقة وزارة السياحة عليها.

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧ / صفر / ١٤٢٩ هـ
الموافق لـ ٥ / ٢٢ / ٢٠٠٨ م

رئيس مجلس الوزراء
رئيس المجلس الأعلى للسياحة
المهندس محمد باجي عطري

٢٧١